



سجل

استعارات الطلاب

أخصائي المكتبة

.....

مدير المدرسة

.....

العام الدراسي ٢٠١ / ٢٠١

المواد المنظمة لاستعارات المكتبة في لائحة المكتبات المدرسية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٩) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧

المادة (١٣) :

خدمة الاستعارة الخارجية لطلاب المدرسة ومعلميها وكافة أفراد المجتمع المدرسي وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن والموضحة بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

المادة (١٤) :

تقدم المكتبة المدرسية خدمة إعارة الكتب والمواد والمصادر التعليمية الأخرى إلى أفراد المجتمع المدرسي من طلاب ومعلمين وأعضاء هيئة التدريس، وعلى المترددين على المكتبة أن يتركوا كافة متعلقاتهم خارج المكتبة وألا يغادروا المكان ومعهم أي شئ من محتوياتها إلا بعد تحرير إيصال للاستعارة الخارجية موقِعاً عليه من أخصائي المكتبة.

ويشترط للاستعارة من المكتبة المدرسية قيام الطلاب بتعبئة الاستمارة الخاصة بالاستعارة، وقيام المعلمين بالتوقيع على دفتر الاستعارة قبل تسلّم المادة المعارة. وتكون مدة الإعارة أسبوعين فقط، ويجوز تجديدها لمدة أخرى واحدة إذا دعت الظروف إلى ذلك. وللمكتبة أن تقوم باسترداد المواد المعارة قبل الموعد المحدد عند الحاجة الضرورية إليها، كما يجوز لها عدم تجديد مدة الاستعارة إذا ما اقتضت مصلحة العمل ذلك، ولا يجوز أن يجتمع لدى المستعير أكثر من عنوانين من المواد المعارة. ولا يجوز إعارة المواد ذات الصفة المرجعية مثل المعاجم - دوائر المعارف - الأطالس - الخرائط - الكتب النادرة - المخطوطات - المطبوعات الدورية، وذلك اكتفاءً بالاطلاع عليها داخل المكتبة.

وعلى المستعير أن يقوم برد المواد المعارة بعد انقضاء مدة الاستعارة المقررة، فإذا لم يتم ذلك يرسل للمستعير إخطار لإعادة ما استعاره خلال عشرة أيام، فإذا لم يفعل تعتبر المادة مفقودة، ويطلب المستعير بأداء ثمنها بالسعر السائد في تاريخ المطالبة مضافاً إليه ١٠ % مصاريف إدارية، وذلك بموجب القسيمة (١٢٣ تربية وتعليم) لصالح حصيلة المكتبات المدرسية، وإذا تكرر ذلك من المستعير لا يسمح له بالاستعارة مرة أخرى. وفي حالة فقد جزء أو مجلد من

مجموعة متعددة المجلدات يطالب المستعير بتدبير نسخة بديلة للمجلد أو الجزء المفقود، وفي حالة تعذر ذلك يقوم بأداء قيمة المجموعة كاملة.

وعلى أخصائي المكتبة في حالة أداء ثمن المواد المعارة المفقودة أن يقوم بشطبها من عهدة المكتبة مع ذكر رقم إيصال التسديد، ويستعيز بدلاً منه بالشراء من المبلغ المسدد، ويضاف باقي المبلغ للاعتمادات المخصصة للمكتبة.

وللمدرسة في حالة عدم رد المواد المعارة عدم إعلان نتيجة الطالب إذا كان من طلاب الفرق غير النهائية، أما إذا كان من طلاب الفرق النهائية فلا تسلّم له أوراقه إلا بعد رد ما بعهدته أو أداء الثمن المطلوب.

ولا يجوز إخلاء طرف أحد موظفي المدرسة إلا بعد الحصول على ما يفيد إخلاء طرفه من المكتبة .

ولطلاب المدرسة بالفرق غير النهائية والمعلمين عقب انتهاء العام الدراسي الاستعارة من المكتبة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها لجنة المكتبة.

إلى السادة المدرسين والعاملين بالمدرسة والطلاب، ينفذ الوارد به عليه

مدير المدرسة

(.....)

